@ 1190 @ يؤاخذكم ا بالغو في ايمانكم وتقول : هو الشيء يحلف عليه احدكم لا يريد منه الا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه - وروى عن ابي هريرة وابن عباس في احد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد وابراهيم النخعي في احد قوليه والحسن وزرارة بن اوفى وابى مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد ا واحد قولي عكرمة وحبيب ابن ابى ثابت والسدى ومكحول وطاوس وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن انس وربيعة ويحيى بن سعيد نحو ذلك . .

وقد روى عن عائشة القولين جميعا في حديث واحد . .

6705 حدثنا به عصام بن رواد ، ثنا ادم ، ثنا شيبان عن جابر عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت : هو قوله : لا وا وبلى وا ، وهو يرى انه صادق فلا يكون كذلك . .

والوجه الثالث : .

6706 حدثنا ابو سعيد الاشج ، حدثني عقبة بن خالد عن عقبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم ا باللغو في ايمانكم قال : هو الرجل يحلف على المعصية يعني : الا يصلي ولا يصنع الخير . .

والوجه الرابع : .

6707 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، ثنا عبد الرزاق قال : هشيم اخبرني المغيرة عن ابراهيم قال : هو الرجل يحلف على شيء ثم ينسى . .

والوجه الخامس : .

6708 اخبرنا ابى قال : بلغني عن يحيى . . عن ابن عجلان وعمرو بن الحارث عن زيد بن اسلم لا يؤاخذكم ا باللغو في ايمانكم قال : هو قول الرجل اعمى ا بصري ان لم افعل كذا وكذا . اخرجني ا من مالي ان لم اتك هذا فهو هذا . .

والوجه السادس : .

6709 اخبرني ابى ، ثنا ابو الجماهر ، ثنا سعيد بن بشير ، حدثني ابو مبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لغو اليمين ان تحرم ما احل ا لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة - وروى عن سعيد بن جبير نحوه .